شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه كما اشتهر بين
العلماء ولعل المص اخذ هذا من قول المحدثين من كذب في
حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وما
تاخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته
زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا
الى يوم القيمة كذا في التدريب او من كذاب مفصل لم نطلع
عليه والا فالموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والالفية
والتقريب وشروحها هو الحديث الذي كان الكذب والوضع
فيه بعينه والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي
وان وقع الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في حديث
واحد لم يقبل حديثه المتقدم والمتاخر الذي لم يكذب فيه
وان تاب واحسن حاله لما مر انفا بخلاف الشاهد الزور
فانه اذا تاب يقبل شهادته في قضية اخرى لانه لا يكون
شرعا مستمرا في الدين كذا قالوا اي جمهور المحدثين لان
بعضهم كالنووي قال المختار انه تقبل روايته كشهادته
بعد التوبة ولعل المص توقف او اختار قبوله او عدمه
ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث
لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتقليل
بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب
كما في فضائل السور ومواعظ القصاصين والشهادين
لاخذ المال الكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين

قال التسلئ الكذابون المعروفون
بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى
بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل
بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام
منه رحمه الله

والشهادين صحه والشهادين
[illegible]

وافتراء على النبي عليه السلام وتلبيس على المسلمين ولذا
قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف
والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام
يخشى منه كفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم
به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اي ان لم يبين انه
لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا
على بعض المفسرين في ذكره كالبيضاوي اقول وبالله
التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة
او ضعيفة عندهم او عند الثقات او على عدم معرفتهم
وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب
عند الثقات فكم من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره
عند قوم اخر ومجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها
ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه
وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروي عنه
مات قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الالفاظ
ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم يقبل التاويل
او لتضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان كثيران في مواعظ

Copyright © King Saud University